

الوسيط في المذهب

وقال المزني هذا البيع باطل إذ لا مبيع وإنما هو إجارة فلبؤقت وشبه هذا بالاعتياض عن الجناح المشرع في دار الغير فإنه ممنوع والشافعي رضي الله عنه جوز أن يباع حق الملك إذا كان مقصورا كعين الملك في حق الممر ومجرى الماء ومسيله وكذلك حق وضع الجذوع \$ فروع . الأول اختلفوا في أن هذا هل ينعقد بلفظ الإجارة مع ما فيه من التأييد . الثاني يجب عليه أن يعلم موضع البناء وقدره وأن اللبنة في الجدار منضدة أو متجافية الأجواف ولا حاجة على الأظهر إلى ذكر الوزن فلو باع حق البناء على الأرض فإنه لا يحتاج إلى ذكر تنصيد اللبنة أيضا لأن الأرض لا تتأثر به . الثالث صاحب السفل إذا هدم السفل غرم لصاحب العلو حق البناء ولم يفسخ لأن حكم البيع غالب على هذا العقد فإذا أعاد السفل استرد ما غرمه إذ كان ذلك للحيلولة